المكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادي
احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا
بالكل عن الاصيل لكونه كفل بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الطالب المكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما
دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع
على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وح فما ادي احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولي احدهما وقيل
بجالها صح واخذ ايا شا منهما عنه من لم يعتقه المعتق بالكفالة
والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ
الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقراره واستهلاك
او استهلاك وديعة وهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي
الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع
بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة
عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة
كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل
فمات العبد بري الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون دين
مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه
او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب
دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة بحوله بعد ذلك كما لو كفل رجل
عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة

للرجوع



للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته بايفا
الدين من ساير امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة
هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال
عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحتال له ومحال او محال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن
يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول
والمال محال به وحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في
الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال
ابن الكمال انما شرط القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية
لكن استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد
بالرضي القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد عن البدايع
لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضي الباقين
لا حضورهما وافره المص وتصح في الدين المعلوم لا في المعين زاد
في الجوهرة ولا في الحقوق اه وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة
محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر
نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظلم واما المقيدة
فنيف الجوات مال الوقف في يدي الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على
المودع والا لا اذ لا مطالبة اه ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة
وعندي فيه تردد وبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال
للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر والمد هلاك المال لان
براته مقيدة بسلامة حقه وقبده في البحر بان لا يكون المحيل هو
المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اي للمحتال والمحيل عليه المحال عليه او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين